

Distr.
GENERAL

A/52/509
16 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تنفيذ برنامج أنشطة العقد

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢٠ - ١	أولا - مقدمة
٣	٨ - ٧	ألف - لجنة حقوق الإنسان
٣	١٦ - ٩	باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
٥	٢٠ - ١٧	جيم - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
٥	٦٣ - ٢١	ثانيا - الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٩٧
٦	٢٦ - ٢٣	ألف - أنشطة جهات الدعم الرئيسية
٦	٣٧ - ٢٧	باء - أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنسق للعقد
٨	٤٩ - ٣٨	جيم - الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة
١٠	٥١ - ٥٠	دال - أنشطة المنظمات الإقليمية
١١	٥٧ - ٥٢	هاء - أنشطة الدول الأعضاء
١٢	٥٩ - ٥٨	واو - مشاركة جماعات السكان الأصليين في أنشطة العقد
١٢	٦٣ - ٦٠	زاي - أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية
١٣	٧٠ - ٦٤	ثالثا - ملاحظات ختامية

أولا - مقدمة

١ - أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلانه وبرنامجه عمله، بأن تعلن الجمعية العامة عقدا دوليا للسكان الأصليين في العالم، يبدأ في عام ١٩٩٤، ويتضمن برامج عملية المنحى يجري تحديدها مشاركة مع السكان الأصليين. وأوصى المؤتمر، في الوقت نفسه، بإنشاء صندوق استثماري للتبرعات وبإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

٢ - وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي تقرر أن يبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، برنامج الأنشطة القصير الأجل للعقد لعام ١٩٩٥؛ واعتمدت في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج الأنشطة المقترح للعقد، مع تأكيدها بوجه خاص تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة والثقافة والتعليم. وأخيرا، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٨/٥١، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

٣ - ومن بين الأهداف الرئيسية للعقد، يبرز اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، المعروف حاليا على الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان. وثمة هدف آخر من أهداف العقد هو إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، بقصد خلق مجال يمكن فيه للسكان الأصليين أن يناقشوا المسائل التي تهمهم مع الحكومات، وأن يسهموا في تعزيز السلم والازدهار، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٤ - ومن الأهداف الأخرى للعقد التعليم كوسيلة هامة لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، مثل ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحقوق التاريخية لهذه الشعوب وحمايتها.

٥ - واضطلعت الأمم المتحدة بمجموعة من الأنشطة التي تتصل بحقوق الشعوب الأصلية؛ وأهمها دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، ودراسة بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية. وقد جرت مناقشة بند البيئة والشعوب الأصلية، نظرا لأهميته، في دورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة عشرة المكرسة لجدول أعمال القرن ٢١، التي عقدت في نيويورك، في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٦ - ويركز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تركيزا خاصا، في الجهود التي يبذلها لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، على التعاون الدولي. ويعطي أولوية لتشجيع وضمان استمرار الحوار

بين الحكومات والشعوب الأصلية لتيسير الحصول على المساعدة التقنية التي تدعم منظمات السكان الأصليين بغية إيجاد حلول لمشاكلهم ووضعها موضع التنفيذ.

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٧ - نظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وللمرة الثانية، في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل خاصة بالسكان الأصليين"، بموجب مقررها ١٠٢/١٩٩٦، واعتمدت ستة قرارات هامة تتصل بالشعوب الأصلية^(١).

٨ - وفي إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، أوصت اللجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بتنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تهتم بمراعاة المسائل المتصلة بالسكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون في المستقبل، وذلك بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة (القرار ٣٢/١٩٩٧).

باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٩ - حلت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/L.11)، في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، البند المتصل بحقوق الإنسان للسكان الأصليين، وأوصت الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (١٤/١٩٩٧) بأن يواصل تعاونه، باعتباره هيئة خبراء، في تحليل وإيضاح أي مفهوم قد يساعد الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في نظره في "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين". كذلك، أوصت الفريق العامل بأن يواصل معالجته للمسائل المتعلقة بالصحة والمسائل الهامة الأخرى، مثل الشعوب الأصلية - التعليم واللغة، والحق في الأرض، والحق في الغذاء والتغذية الملائمة، في دوراته المقبلة.

١٠ - وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وبيانات بشأن المسائل المتصلة بـ "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة" والشعوب الأصلية: الأرض والصحة. وستقدم هذه المعلومات بوصفها وثائق أساسية في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل.

١١ - ونظرت اللجنة الفرعية في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ١٥/١٩٩٧)، وأوصت باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، في أقرب وقت ممكن أثناء العقد. وأوصت أيضاً مفوضية حقوق الإنسان بتعجيل الإجراءات ذات الصلة بحيث يتسنى عقد حلقة العمل الدولية

الخاصة بالصحفيين من أبناء الشعوب الأصلية في أوائل عام ١٩٩٨، وشكرت لحكومة إسبانيا عرضها استضافة حلقة العمل.

١٢ - وأوصت أيضا المفوض السامي لحقوق الإنسان - منسق العقد، أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع خاص مع البعثات الدائمة المهتمة وأعضاء الفريق الاستشاري من أجل جمع تبرعات لتقديم مساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

١٣ - وانضمت اللجنة الفرعية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٧ الذي أوصت فيه المفوض السامي لحقوق الإنسان بعقد حلقة دراسية في ربيع عام ١٩٩٨ لمؤسسات البحث والتعليم العالي تهتم بدراسة المسائل المتصلة بالسكان الأصليين وحقوق الإنسان.

١٤ - وفيما يتعلق بالمحفل الدائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة، أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٠/١٩٩٧، بأن تقرر لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يركز اهتمامه على المسائل المتعلقة بعضوية ذلك المحفل الدائم وبولايته وبالمشاركة فيه، وذلك بغية إنشاء المحفل في وقت مبكر ضمن الهيكل الحالي لمنظومة الأمم المتحدة، ويفضل أن يكون ذلك في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - وفيما يتعلق بحماية تراث الشعوب الأصلية، أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/١٩٩٧، لجنة حقوق الإنسان بأن توافق على مشروع مقرر يوصى فيه بأن ينظم المفوض السامي لحقوق الإنسان حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31)، بمشاركة المقررة الخاصة، وممثلي الحكومات، وسائر هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، والمختصين من أبناء الشعوب الأصلية.

١٦ - وفيما يتعلق بالدراسة المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض، أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/١٩٩٧، بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع مقرر يطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة اللازمة لتمكينها من الإلتقاء من ورقة عملها النهائية وفقا لمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفيما يتصل بالدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (المقرر ١١٣/١٩٩٧)، حثت اللجنة الفرعية المقرر الخاص على تقديم تقريره النهائي - قبل نهاية عام ١٩٩٧ على وجه التفصيل - لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السادسة عشرة، واللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

جيم - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٧ - القصد من اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هو استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ووضع معايير جديدة في ذلك المجال. واشتملت أبرز إنجازاته على إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، ودعمه للاحتفال بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، وإنشاء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والمحفل الدائم المحتمل للسكان الأصليين.

١٨ - ونظر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين - في دورته الخامسة عشرة (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/14)، المعقودة في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، التي حضرها ٨٨٧ شخصا - في تطور المعايير المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية. كما نظر في البند الفرعي المعنون "تعريف مفهوم الشعوب الأصلية". وأحاط الفريق العامل علما بالتوافق العام في آراء المشاركين بأنه ليس من الممكن التوصل إلى تعريف شامل في الوقت الراهن.

١٩ - ونظر أيضا في البند الفرعي المعنون "الشعوب الأصلية والصحة"، وتقرر الإبقاء على مسألة الصحة مدرجة في برنامج الفريق العامل للنظر فيها في دورته السادسة عشرة. وتقرر أن يُدرج في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة استعراض مسألة الشعوب الأصلية - التعليم واللغة، والبند المعنون "دراسة عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض". وفيما يتعلق بالمحفل الدائم، قرر الفريق العامل أن يركز الانتباه، في دورته السادسة عشرة، على المسائل المتعلقة بعضوية المحفل المحتمل والمشاركة فيه وولايته.

٢٠ - وأعرب الفريق العامل عن شكره للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد على ما أنجزه من أعمال وما اتخذته من مبادرات، وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله. ودعا أعضاء الفريق الاستشاري ومجلس أمناء صندوق التبرعات إلى بذل كل ما في وسعهم لحضور الاجتماعات المدعويين إليها.

ثانيا - الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٩٧

٢١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ومن بين أهدافه، يجدر ذكر تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة والثقافة والتعليم.

٢٢ - ويبرز التعليم بوصفه وسيلة هامة لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، وكذلك تشجيع وحماية حقوق الإنسان لدى الشعوب الأصلية.

ألف - أنشطة جهات الدعم الرئيسية

٢٣ - أوصت الجمعية العامة، من خلال قراراتها ١٦٣/٤٨ و ٢١٤/٤٩ و ١٥٧/٥٠ و ٧٨/٥١، المتعلقة بالعقد، بأن تسهم منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأطراف الأخرى المعنية في أنشطة وأهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين.

٢٤ - الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين - أقيم احتفال تذكاري باليوم الدولي للسكان الأصليين، للمرة الثالثة، يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في جلسة للجنة الفرعية، بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات غير الحكومية. وجرى تحليل الجوانب ذات الصلة من جوانب حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لموضوع حق الشعوب الأصلية في الأرض.

٢٥ - وأعرب الأمين العام في خطابه، بمناسبة اليوم الدولي للسكان الأصليين، عن ضرورة مراعاة الشعوب الأصلية في عملية الإصلاح الجاري تنفيذها في الأمم المتحدة، حيث أنها أول من نادى بالتنمية المستدامة، وتعتبر حامية للطبيعة، وعلى أساس خبرتها وحكمتها سيمكن إيجاد حلول لمشاكل القرن القادم.

٢٦ - الاحتفال الرسمي بالعقد في المؤتمرات الدولية - أشير في دورة الجمعية العامة الاستثنائية التاسعة عشرة المكرسة لجدول أعمال القرن ٢١ إلى أن الغابات تعتبر ضرورية بالنسبة لكثير من السكان الأصليين، وجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة (انظر القرار د ١ - ٢/١٩).

باء - أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنسق للعقد

٢٧ - صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم - أنشئ الصندوق وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ و ٢١٤/٤٩، بهدف تمويل المشاريع والبرامج أثناء العقد، وكذلك تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون؛ ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، تشكل الفريق الاستشاري للصندوق، الذي عقد أول اجتماع له في نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفي اجتماعه الثاني الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧، أوصى الفريق المفوض السامي لحقوق الإنسان بتنفيذ برنامج المنح الدراسية، وتوفير الدعم لبعض المشاريع، ودعم أنشطة مكتب المفوض السامي الخاصة بالسكان الأصليين.

٢٨ - وقد تلقى صندوق التبرعات للعقد في العام الماضي تبرعات من الحكومات التالية: الدانمرك ١٦٨ ١٨٦ دولاراً؛ السويد ٦٣ ٦١ دولاراً؛ فيجي ٣ ٠٠٠ دولاراً؛ كندا ٧٩٩ ١٠ دولاراً؛ اليابان ٥٠ ٠٠٠ دولاراً؛ واليونان ٣ ٠٠٠ دولاراً. والصندوق ممتن للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن ساهموا في

الصندوق، ويؤكد أهمية زيادة المساهمات من أجل التمكن من الاضطلاع بمزيد من الأنشطة بالاشتراك مع الشعوب الأصلية.

٢٩ - برنامج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للمنح الدراسية للشعوب الأصلية - وهو عبارة عن برنامج مدته ستة أشهر (تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) يشمل التدريب والتطبيق العملي في مجال حقوق الإنسان وبشأن منظومة الأمم المتحدة في جنيف. وقد بدأ هذا البرنامج التجريبي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٠ - وقام الفريق الاستشاري للصندوق، في اجتماعه الثاني، بتحليل ما مجموعه ١٠٧ طلبات مقدمة من ٣٢ بلداً للالتحاق ببرنامج المنح الدراسية، واتفق على توصية المفوض السامي لحقوق الإنسان بقبول ترشيح منظمات الشعوب الأصلية الأربع التالية لبرنامج الزمالات لعام ١٩٩٧: رابطة "آينو" اليابانية، بسابورو؛ رابطة "ياسني" الروسية لشعب نانتسي؛ مجلس توحيد السكان الأصليين ومنظمات السكان الأصليين في البرازيل؛ والاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية، الهند.

٣١ - مشاريع إنشاء منظمات للسكان الأصليين - نظر الفريق الاستشاري للصندوق، في اجتماعه الثاني، في ما مجموعه ٦٥ مشروعاً تلقت من ٣٢ بلداً مختلفاً، ولاحظ أن المعلومات المقدمة في هذه المشاريع تتفق مع التوجيهات الموضوعية بشأن تقديم الطلبات إلى صندوق العقد.

٣٢ - ونظراً لأن الموارد المتاحة محدودة، اتفق الفريق الاستشاري على تقديم إعانة مالية إلى المشاريع والمنظمات التالية: (أ) رابطة ماسيرو ماساي للتنمية. بناء قدرة رابطة ماسيرو ماساي للتنمية بكينيا، أفريقيا؛ (ب) مجلس الاتجاهات الأربعة: شبكة اتصالات عالمية للشعوب الأصلية، كندا؛ (ج) عنصر أديفاسيس سامفاد: مواصلة عملية الحوار بشأن نزوح السكان الأصليين وتعريف حقوقهم في السياق الهندي، الهند؛ (د) المجلس الدولي لمعاهدات الهنود: توفير خدمات التدريب والمساعدة التقنية والخدمات التعليمية لتمكين وتنمية فريق جيد الاستعداد من ممثلي الهند للاشتراك في العمل الدولي والمحافل وتطوير السياسة على الصعيد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية؛ (هـ) تحالف شعوب المناطق الجبلية: برنامج إذاعي عن السكان الأصليين، الفلبين؛ (و) مراكز مابوشيه الثقافية لرابطة كانيتي العمالية: الدفاع عن أراضي السكان الأصليين لمجتمعات مابوشيه - بيهوينشيه الأربعة في إقليم أوكتافا، شيلي؛ (ز) مجلس معاهدة أمة تيتون سيو: مشروع زمالة لشباب أمة سيو، الولايات المتحدة الأمريكية؛ (ح) مؤسسة لورافتل آن: المركز الإعلامي للسكان الأصليين في موسكو، روسيا؛ (ط) مركز إحياء حكمة شعب المايا. تعزيز معرفة استخدام الطب الطبيعي، غواتيمالا؛ و (ي) الهيئة الأصلية لمجلس المرأة. اجتماع بشأن القانون والثقافة المتعلقين بالمرأة الأصلية في وسط استراليا، استراليا.

٣٣ - الحلقة الدراسية الثانية المعنية بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين - وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧، عقدت في سنتياغو دي شيلي، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

الحلقة الدراسية الثانية المعنية بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. ووفقا لذلك القرار، دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان ممثلي الحكومات ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة إلى الاشتراك في الحلقة الدراسية.

٣٤ - واشتركت في الحلقة الدراسية الدول التالية: الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أوروغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، بيرو، جنوب أفريقيا، الدانمرك (حكومة غرينلاند المتمتعة بالحكم الذاتي)، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هولندا الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣٥ - ومثلت في الحلقة ٩ كيانات من بين هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة؛ كما اشترك ٣٠ من منظمات السكان الأصليين من البلدان التالية: الأرجنتين، استراليا، بوليفيا، بيرو، شيلي، الفلبين، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛ و ٣ من المنظمات غير الحكومية هي: المجلس العالمي للكنائس، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي المعني بشؤون السكان الأصليين.

٣٦ - ونوقشت في الحلقة الدراسية المسائل الرئيسية المتعلقة بإنشاء المحفل الدائم وهي: الولاية والاختصاصات، والأنشطة التي يمكن تنظيمها، واشتراك السكان الأصليين، والهيئة التي ينبغي أن يقدم المحفل المذكور تقاريره إليها من بين هيئات الأمم المتحدة، والعلاقات المالية، وشؤون أمانة المحفل.

٣٧ - وأحاطت الحلقة الدراسية علما مع التقدير بالتقدم المحرز حتى الآن سواء في الحلقة الدراسية التي عقدت في كوبنهاغن، أو الحلقة المعقودة في سنتياغو. واتفق المشتركون على أنه ينبغي إحالة تقرير الحلقة إلى الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات السكان الأصليين، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧. ودعا المشتركون جميع الأطراف المعنية إلى إعطاء دفعة لعملية إنشاء المحفل الدائم. كما وضعوا ملاحظات بشأن التقرير، وكذلك مقترحات محددة من أجل المساهمة في دراسة هذه المسألة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

جيم - الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

٣٨ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنظر على سبيل الأولوية في تخصيص موارد لتحسين الظروف المعيشية للسكان الأصليين، فضلا عن إعداد برامج محددة وتنفيذ مشاريع خاصة بالتعاون مع السكان الأصليين وتعيين من ينسق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأنشطة المتصلة بالعقد.

٣٩ - الاجتماع المشترك بين المؤسسات المعنية بالسكان الأصليين. دعت منظمة العمل الدولية إلى عقد اجتماع في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ للاستفسار من أجهزة الأمم المتحدة عما تقوم به من أعمال تتعلق بالسكان الأصليين.

٤٠ - وقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريراً عن أنشطته في مجال السكان الأصليين جاء فيه أن صندوق التبرعات للسكان الأصليين وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم يقدمان دعماً مالياً للمشاركة في الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين وفي برامج ومشاريع منظمات السكان الأصليين. وجاء فيه أن برنامج المنح الدراسية للسكان الأصليين يتيح الفرصة لأفراد من مجتمعات السكان الأصليين والقبليين لتلقي التدريب في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفي وكالات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والبرنامج الذي استهل في تموز/يوليه ١٩٩٧ بأربع منح قدمها الاتحاد الروسي والبرازيل والهند واليابان.

٤١ - ويجري إعداد مشروع دليل لفائدة السكان الأصليين والقبليين عن منظومة الأمم المتحدة وحلقة عمل دولية للصحفيين من أبناء السكان الأصليين من المزمع أن تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في مدريد. وفي الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، انعقدت اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في نفس الوقت الذي نظم فيه برنامج غير رسمي للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر الدولي الأول المعني بشؤون السكان الأصليين، الذي أقامته لجنة المنظمات غير الحكومية في قصر الأمم بجنيف في ١٩٧٧. وسيجتمع الفريق العامل المنبثق عن لجنة حقوق الإنسان في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لوضع مشروع بيان بشأن حقوق السكان الأصليين.

٤٢ - وتواصل اليونيسكو بلورة مشروع في غواتيمالا عنوانه عالم المايا، يتناول مجالات التعليم والعلم وحقوق الإنسان ويشدد على المحافظة على الثقافة والتنوع البيولوجي.

٤٣ - وبمناسبة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، اتخذت جمعية منظمة الصحة العالمية القرارات ٤٧ - ٢٧ و ٤٨ - ٢٤ و ٤٩ - ٢٦ و ٥٠ - ٣١ التي حثت فيها الدول الأعضاء على وضع برامج صحية لفائدة السكان الأصليين مع مراعاة مشاركتهم الفعلية فيها. وطلبت الجمعية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يواصل تسهيل عمل مركز تنسيق أنشطة العقد.

٤٤ - وثمة معلومات بشأن برنامج عن الموارد المضرة بالصحة، ينظمه ويديره فريق يتألف من أشخاص ينحدرون من السكان الأصليين يعتنقون مبادئ مشتركة قوامها التقريب بين مختلف السكان الأصليين. وقد توصلوا إلى استنتاج مفاده أن البرنامج ينبغي أن ينطلق من ضرورة إيجاد طريقة لجعل السكان الأصليين يجتمعون لمناقشة مواضيع مشتركة تتعلق بالصحة والمواد المضرة بها، تسليماً بقيمة الطرق التي يتبعها السكان الأصليون للوصول إلى المعرفة، وتأكيداً لضرورة أن يجد السكان الأصليون في تلك الطرق الحلول الخاصة بهم.

٤٥ - وقد أوضحت منظمة العمل الدولية أن من الأهمية بمكان أن تتقاسم مختلف الوكالات فيما بينها ما اكتسبته من خبرات فيما يتعلق مثلاً بالطريقة التي ينبغي اتباعها لكي تراعي في أنشطتها التنفيذية وفي وظائفها الإشرافية احتياجات وشواغل السكان الأصليين والقبليين. بيد أن هياكل المنظمات غير الحكومية لا تساعد على إشراك السكان الأصليين والقبليين في أنشطتها.

٤٦ - ومما يحد من قدرة السكان الأصليين والقبليين على المشاركة في أنشطة المنظمات الدولية نقص الموارد المتاحة وكذلك نقص التدريب والوقت، فضلاً عن قيود من نوع آخر.

٤٧ - وقدم البنك الدولي تقريراً ذكر فيه أنه واصل عملية تنقيح التوجيه الإداري رقم ٤-٢٠ بشأن الأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين. ويجري تنفيذ مشروع لجمع القوانين الصينية والباكستانية بشأن الملكية الثقافية. ويستصوب توسيع هذا المشروع ليشمل بلدانا كبنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والهند والفلبين. ويجري أيضاً تحليل أثر صندوق البنك الدولي على مشاريع السكان الأصليين وزيادة المشاريع الإنمائية المجتمعية.

٤٨ - وتضمن التقرير أيضاً معلومات عن المشاكل التي اكتنفت محاولة إجراء مشاورات وتأمين مشاركة السكان الأصليين والقبليين في الأنشطة التنفيذية للبنك الدولي، ما دام معظم أفراد مجتمعات السكان الأصليين يعيشون في مناطق نائية ولا يتحدثون لغات أخرى. وفي ضوء تجربة أمريكا اللاتينية، لاحظ البنك الدولي أهمية وضع استراتيجية تعتمد على إجراء مشاورات مسبقة قبل إنجاز أي عمل من الأعمال في مناطق السكان الأصليين. وينبغي تحديد الأطراف الرئيسية المعنية، لأن الاحتياجات المتصلة بالخدمات الأساسية لمختلف الجماعات المحلية تختلف باختلاف النظر إليها من منظور إقليمي أو وطني. ومن الأهمية بمكان ألا يفترض أن جماعة أو منظمة ما من جماعات أو منظمات السكان الأصليين تمثل بقيتهم جميعاً. فموضوع التمثيل مشكلة في بعض الحالات، وكذلك الشأن فيما يتعلق بعدم معرفة لغات السكان الأصليين.

٤٩ - وأعلنت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القرار الثالث/١٤، تنفيذ المادة ٨ (ي)، لمؤتمر الأطراف، الذي أدخل في دورته الثالثة، المعقودة في بيونس آيريس، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ولأول مرة، مناقشة المادة ٨ (ي) فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين، واتخذ قراراً يقضي بعقد اجتماع بين الدورات يخصص لإدراج المادة ٨ (ي) في اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالسكان الأصليين. وسيعقد هذا الاجتماع في مدريد، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

دال - أنشطة المنظمات الإقليمية

٥٠ - انتهت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، من إعداد مشروع إعلان للبلدان الأمريكية بشأن حقوق السكان الأصليين. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة

لمنظمة الدول الأمريكية القرار AG/doc.3573/97، الذي طلبت فيه إلى المجلس الدائم أن ينظر في مشروع الإعلان هذا.

٥١ - وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى الحكومات أن تقدم التعليقات والتوصيات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. ومن ثم، تقوم اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون السكان الأصليين بالنظر فيه. وأخيراً، طلبت الجمعية العامة من المجلس الدائم أن يعقد اجتماعاً للخبراء الحكوميين بشأن المسألة، من أجل إمكانية اعتماد مشروع الإعلان في الدورة الثامنة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

هاء - أنشطة الدول الأعضاء

٥٢ - أفادت حكومة بوليفيا بأنها اضطلعت بنشاطين هامين مع السكان الأصليين في إطار العقد، وهما: الدورة الأولى في الحقوق الخاصة بالسكان الأصليين، التي عقدت في مدينة سوكره في الفترة من ٣١ آذار/ مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بإقامة العدل والسكان الأصليين التي عقدت في مدينة سوكره في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقام صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بدعم هذين النشاطين.

٥٣ - وأشارت حكومة كندا إلى أنها قد بدأت في إجراء مشاورات مع زعماء محليين من السكان الأصليين بشأن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين، من أجل عقد مفاوضات فعالة فيما يتعلق بهذا النص والمساهمة بصورة أفضل في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأشارت أيضاً إلى أهمية أن تشارك الوكالات المتخصصة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، في هذا النوع من العمليات، نظراً لأن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين يشمل مواضيع اجتماعية واقتصادية بقدر ما يشمل مواضيع سياسية. وأكدت أيضاً على أنه لا يوجد بعد نص رسمي.

٥٤ - واشتركت حكومة كولومبيا وحكومة الدانمرك في رعاية اجتماع يتخلل الدورات للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات عقد في ليتيسيا، وهي منطقة أمازونية كولومبية، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ تحت عنوان "الاجتماع الدولي للسكان الأصليين وغيرهم من سكان الغابات من أجل إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة". وركز الاجتماع اهتمامه على المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات، واستغلال الأراضي الوطنية، والبرامج المعنية بالغابات، وأسباب التصحر، والآليات والصكوك الدولية.

٥٥ - وقامت حكومة إسبانيا، عن طريق الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، بوضع سياسة تعاون مع السكان الأصليين الأيبيروأمركيين. وتستند هذه السياسة إلى مفهوم تنمية السكان الأصليين من منظور المجتمع الغربي ومنظمات السكان الأصليين، ومن المنظور الإسباني.

٥٦ - ويتمثل الهدف الرئيسي من الاستراتيجية الاسبانية في دعم عمليات التنمية الذاتية المستدامة للسكان الأصليين عن طريق مشاركة السكان الأصليين في المحافل الدولية، كطرف إيجابي، في وضع الاستراتيجيات، ومشاريع التنمية، وبرامج التدريب والتدريب المهني والتعليم، الخاصة بهم.

٥٧ - وفيما يتعلق بتحسين النهوض بالحقوق الاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين، ينبغي دعم إدراج هؤلاء السكان في السياسات والبرامج التي يضعها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك في سياسات وبرامج البلدان النامية.

واو - مشاركة جماعات السكان الأصليين في أنشطة العقد

٥٨ - يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنسق العقد، بصورة منتظمة، بإرسال قرارات الجمعية العامة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالعقد إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مشفوعة بذاكرة يشير فيها إلى نقاط معينة في القرارات، مثل أهمية تشكيل لجان محلية ووطنية، وتعزيز صندوق التبرعات للعقد، وغيرها من النقاط. وردا على ذلك، تلقى على الدوام مشاركة واسعة النطاق من جانب الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الهامة المتعلقة بالسكان الأصليين، مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/1997/101).

٥٩ - وفي الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي يقوم بإعداد مشروع إعلان بشأن السكان الأصليين، وفقا لقرارها ٣٢/١٩٩٥، يبلغ عدد منظمات السكان الأصليين، المعتمدة على النحو الواجب، المنتظر أن تشارك في هذا الفريق العامل، ١٠٦ منظمة من جميع أنحاء العالم. وتشارك الشعوب الأصلية في العالم مشاركة نشطة في أنشطة العقد.

زاي - أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية

٦٠ - برلمان السكان الأصليين في أمريكا. في الاجتماع الثاني عشر للبرلمان^(١)، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في مدينة غواتيمالا، بغواتيمالا، بحضور برلمانيين من السكان الأصليين من إكوادور، وباراغواي، وبوليفيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، اتفق على دعم المساعي ذات الصلة من أجل أن تقوم البلدان التي لم تصدق على الاتفاق رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، بالتصديق عليه؛ كما تم حث الحكومات والبرلمانيين من السكان الأصليين في أمريكا على إعادة توجيه جهودهم وتوحيدها في إطار تنفيذ أهداف اللجان الوطنية للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

٦١ - الفريق المشترك المعني بالسكان الأصليين التابع للبرلمان الأوروبي. في اجتماع التشاور مع هيئات الأمم المتحدة بشأن الأعمال التي يتم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالسكان الأصليين والقبليين، الذي عقد في

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط ممثل الفريق المشترك المعني بالسكان الأصليين علماً بالقرار الهام الذي اتخذته وزراء التنمية في المجلس الأوروبي بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧^(٣). وطلبوا إلى اللجنة الأوروبية، (وهي الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي)، أن تعد وثيقة سياسة بشأن دعم السكان الأصليين والتعاون معهم. وهذه هي أول مرة في تاريخ الاتحاد الأوروبي تقوم فيها اللجنة والمجلس بالإعراب عن الرغبة في توفير إمكانية انتهاج سياسة متسقة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في البلدان النامية. وكانت حكومتا الدانمرك واسبانيا قد اقترحتا هذه المبادرة.

٦٢ - وأبلغ معهد التعليم التابع لليونسكو عن مبادرات اليونسكو في مجال تعليم الكبار، بما في ذلك مشروع إعلان بشأن تعليم الكبار لصالح السكان الأصليين يتضمن جزءاً بشأن الأراضي. وأبلغ أيضاً عن مشاركة السكان الأصليين في المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار والسكان الأصليين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٦٣ - ووضع مجلس الكنائس العالمي، في السنتين الماضيتين، برنامجاً للسكان الأصليين عن طريق عقد سلسلة من الاجتماعات والحلقات الدراسية في العالم، مركزاً جهوده على تعزيز مشاركة هؤلاء السكان والنهوض بها في المحافل الدولية، ولا سيما في اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وفي الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي يقوم بإعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. وفي عام ١٩٩٧، قدم المجلس ٢٠ منحة إلى ممثلين عن السكان الأصليين لكي يتمكنوا من المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في تموز/يوليه ١٩٩٧.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٦٤ - تتمثل الأهداف المقترحة في برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في سلسلة واسعة من الإجراءات الضرورية لتسوية المشاكل العديدة التي يواجهها السكان الأصليون. وعلى الرغم من التقدم المحرز في العام الماضي، لا يزال الطريق طويلاً. وتدعى الأطراف التي تشارك في العقد إلى زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه الأهداف.

٦٥ - ويتطلب التعاون الدولي من أجل تسوية المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، فيما يتعلق بمسائل مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والصحة، والثقافة، والتعليم، أن يتم وضع آليات تنسيق بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات السكان الأصليين، والهيئات الحكومية وغير الحكومية، فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى، بغية التوصل إلى تسوية لهذه المشاكل.

٦٦ - ولا تكفي الموارد الواردة حتى الآن إلى صندوق التبرعات للعقد لتغطية احتياجاته. ولذلك تدعى الحكومات، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات المالية، والكيانات الأخرى، إلى المساهمة في هذا الصندوق.

٦٧ - ويوصى بتعزيز برنامج المنح في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، من أجل تدريب ممثلي السكان الأصليين الذين يرغبون في اكتساب الخبرة الموجهة نحو المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين.

٦٨ - ومن المرضي أن يتمكن المفوض السامي لحقوق الإنسان من عقد الحلقة الدراسية الدولية للصحفيين من السكان الأصليين في أوائل عام ١٩٩٨ في مدريد، وهو يقدم الشكر لحكومة أسبانيا لاستضافتها لهذه الحلقة الدراسية، ومن المرضي أيضاً أن يتم التمكن من عقد حلقة دراسية في ربيع عام ١٩٩٨ لمؤسسات البحوث والتعليم العالي تركز على المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين.

٦٩ - ويقترح أن يتم، في جميع المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى، توسيع إمكانية مناقشة المسائل المتعلقة بأهداف العقد، وأن تفتح مجالات لمشاركة الشعوب الأصلية.

٧٠ - وينبغي الاستمرار في وضع آليات في الأمم المتحدة تقوم بمنح تمثيل اسمي لمنظمات السكان الأصليين والشعوب الأصلية بغية إتاحة فرصة للخبراء والمستشارين لكي يشاركوا في القرارات المتعلقة بالبحث عن حلول للمشاكل التي تواجهها شعوبهم.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني.

(٢) برلمان السكان الأصليين في أمريكا، الاجتماع الثاني عشر.

(٣) البرلمان الأوروبي، تقرير الفريق المشترك المعني بالسكان الأصليين، تموز/يوليه ١٩٩٦ - تموز/يوليه ١٩٩٧.

— — — — —